A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/C.3/46/L.38
22 November 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

NOV 26 1991

الدورة السادسة والاربعون
اللجنة الثالثة
البند ٩٨ (ب) من جدول الاعمال

مسائل حقوق الانسان : مسائل حقوق الانسان ، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية

الارجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، المانيا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، ساموا ، السنغال ، السويد ، شيلي ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لختنشتاين ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا : مشروع قرار

حقوق الانسان في مجال اقامة العدل

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ١٦٦/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ الواردة في المواد ٣ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (١) ، والاحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢) وبروتوكوليه الاختياريين (٣) ، ولاسيما المادة ٦ من العهد التي

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٣) المرجع نفسه والقرار ١٢٨/٤٤ ، المرفق .

تنص صراحة على أنه لا يجوز ، تعسفا ، حرمان أي انسان من حياته وتحظر الحكم بعقوبة الاعدام في الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا المبادئ ذات الصلة الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة(٤) ، وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري(٥) ،

وإذ توجه النظر الى المعايير الدولية العديدة في مجال اقامة العدل ، من قبيل مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن(٦) ، واعلان مبادئ العدل الاساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة(٧) ، والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام(٨) ، فضلا عن المبادئ الاساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية(٩) ، والاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الاجانب والتوصيات المتعلقة بمعاملة السجناء

---

(٤) القرار ٣٩/٤٦ ، المرفق .

(٥) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .

(٦) القرار ٤٣/١٧٣ ، المرفق .

(٧) القرار ٤٠/٣٤ ، المرفق .

(٨) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ ، المرفق .

(٩) انظر : مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير أعدته الامانة العامة (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.86.IV.1) ، الفصل الاول ، الفرع دال - ٢ .

الاجانب[١٠] ، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين[١١] ، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[١٢] ،

وإذ تسلم بمساهمة لجنة حقوق الانسان الهامة في ميدان حقوق الانسان في مجال اقامة العدل ، كما يتبين من قرارتها ١٩٩١/٣٤ المؤرخ في ٥ اذار/مارس ١٩٩١ ، بشأن حقوق الانسان في مجال اقامة العدل ، و ١٩٩١/٣٩ المؤرخ في ٥ اذار/مارس ١٩٩١ ، بشأن استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والمستشارين القضائيين واستقلال المحامين ، و ١٩٩١/٤٣ المؤرخ في ٥ اذار/مارس ١٩٩١ بشأن الحق في محاكمة عادلة ، و ١٩٩١/٧١ المؤرخ في ٦ اذار/مارس ١٩٩١ بشأن الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي[١٣] ،

وإذ ترحب بقرارات لجنة حقوق الانسان ١٩٩١/٣١ المؤرخ في ٥ اذار/مارس ١٩٩١ بشأن حقوق الانسان والاجراءات الموضوعية ، و ١٩٩١/٤٢ المؤرخ في ٥ اذار/مارس ١٩٩١ بشأن مسألة الاحتجاز التعسفي ، و ١٩٩١/٧٠ المؤرخ في ٦ اذار/مارس ١٩٩١ بشأن التعاون مع ممثلي هيئات الامم المتحدة المعنية بحقوق الانسان ،

وإذ ترحب أيضا بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩١/٤١ المؤرخ في ٥ اذار/مارس ١٩٩١ ، الذي ينشئ فريقا عاملا لما بين الدورتين يكلف بانجاز مشروع الاعلان عن حماية جميع الاشخاص من أنواع الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، والذي يدعو اللجنة الى النظر في مشروع الاعلان المنقح على سبيل الاولوية العليا ، في دورتها الثامنة والاربعين ،

---

(١٠) المرجع نفسه ، الفرع دال - ١ .

(١١) القرار ١٦٩/٣٤ ، المرفق .

(١٢) انظر : حقوق الانسان : مجموعة الصكوك الدولية (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.88.XIV.1 .

(١٣) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ٢ (E/1991/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

وإذ ترحب كذلك بالتوصيات الواردة في التقرير الاول الذي أعده السيد لوي جواني عن تعزيز استقلال القضاة والمحامين (١٤) ، والذي اعتمدته اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الاقليات في قرارها ١٩٩١/٣٥ ، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بتخطيط وتنظيم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية ، وإذ ترحب أيضا بقرار اللجنة الفرعية تكليف السيد جواني باعداد تقرير آخر ،

وإذ ترحب أيضا بالتقدم الاضافي الذي أحرزته اللجنة الفرعية في مجال تعويض ضحايا الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان وقرار اللجنة الفرعية ١٩٩١/٣٥ ،

وإذ تشير الى المعايير التي اعتمدها بالاجماع مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والتوصيات المقدمة بغية كفالة زيادة فعالية تطبيق المعايير القائمة ، وإذ تشير أيضا الى دعوتها الحكومات الى احترام هذه المعايير ومراعاتها في اطار تشريعها وممارستها الوطنيين ،

وإذ تقر بالعمل الهام المنجز في هذا المجال في اطار برامج الامم المتحدة لمنع الجريمة والقضاء الجنائي ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية المبادئ الواردة في قرارها ٤١/١٢٠ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بشأن تحديد المعايير في ميدان حقوق الانسان ،

وإذ تؤكد ضرورة زيادة تنسيق العمل وتضافره لتشجيع احترام حقوق الانسان في ميدان اقامة العدل ،

١ - تؤكد من جديد أهمية التنفيذ التام والفعال لقواعد الامم المتحدة ومعاييرها المتعلقة بحقوق الانسان في مجال اقامة العدل ؛

٢ - تطلب مرة أخرى الى جميع الدول الاهتمام على النحو الواجب بهذه القواعد والمعايير في وضع استراتيجيات وطنية أو اقليمية من أجل تنفيذها الفعلي وألا تدخر وسعا في توفير الآليات والاجراءات التشريعية وغيرها من الآليات والاجراءات

---

(١٤) E/CN.4/Sub.2/1991/30 .

الفعالة فضلا عن الموارد المالية الكافية لكفالة تنفيذ هذه القواعد والمعايير بفعالية أكبر ؛

٣ - تطلب الى جميع الدول أن تكفل أوسع نشر ممكن لنصوص الصكوك الدولية في هذا الميدان ؛

٤ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٣٠ ايار/مايو ١٩٩١ بشأن تنفيذ معايير وقواعد الامم المتحدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ؛

٥ - تشير الى قرارها ١٥٥/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ وقرار لجنة حقوق الانسان ٣٠/١٩٩١ المؤرخ في ٥ اذار/مارس ١٩٩١ والذين يوصيان بأن تولي اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي اهتماما خاصا بمعايير التنفيذ الفعال في ميدان حقوق الانسان ؛

٦ - ترحب بقرار لجنة حقوق الانسان ٤٢/١٩٩١ المؤرخ في ٥ اذار/مارس والذي أنشأت اللجنة بمقتضاه فريقا عاملا يتألف من خمسة أعضاء للتحقيق في حالات الاحتجاز التعسفي ، وطلبت الى الامين العام أن يوفر جميع الموارد اللازمة للفريق العامل ، آخذا في الاعتبار ولايته الهامة الواسعة النطاق ؛

٧ - تطلب الى الامين العام :

(أ) مواصلة تقديم المساعدة الى الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، في تنفيذ المعايير الدولية القائمة لحقوق الانسان في مجال اقامة العدل ، ولاسيما في اطار برنامج الخدمات الاستشارية التابع لمركز حقوق الانسان ؛

(ب) مواصلة تقديم كل ما يلزم من دعم الى هيئات الامم المتحدة العاملة في تعزيز وحماية حقوق الانسان ووضع المعايير الدولية في هذا الميدان ؛

(ج) كفالة أوسع نشر ممكن لنصوص الصكوك الدولية في هذا الميدان ، بما في ذلك تلك التي اعتمدها بالاجماع مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة

ومعاملة المجرمين ، وادراج النصوص ذات الصلة في الطبعة التالية من منشور الامم المتحدة "حقوق الانسان : مجموعة الصكوك الدولية" ؛

(د) مواصلة تنسيق الانشطة في ميدان حقوق الانسان في مجال اقامة العدل ، بما في ذلك مختلف الخدمات الاستشارية التقنية التي يضطلع بها مركز حقوق الانسان ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية بغية الاضطلاع ببرامج مشتركة وتعزيز الاليات القائمة ؛

٨ - تشدد على الدور الهام للجان الاقليمية والوكالات المتخصصة ومعاهد الامم المتحدة العاملة في مجال حقوق الانسان ومنع الجريمة والقضاء الجنائي وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، بما فيها الرابطات المهنية الوطنية المعنية بتعزيز معايير الامم المتحدة في هذا الميدان ؛

٩ - تطلب الى الامين العام تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والاربعين عن تنفيذ هذا القرار .

- - - - -